

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع مساحة (١٣ ف ، ٤ ط ، ٢٢,٥٦ س) بقرية خلوة البرادة - مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مساحة (١٣ ف، ٤ ط، ٥٦ س٢٢)

بقرية خلوة البرادعة – مركز القناطر الخيرية – محافظة القليوبية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إداماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس . يقع المسطح المراد إخضاعه بقرية خلوة البرادة - مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية وتبلغ مساحته (٣١٣ ف ، ٤ ط ، ٢٢,٥٦ س) . جاء بمحضر معاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ وتأشيرة المساحة والأماك والتقرير العلمى :

تم تشكيل لجنة لمعاينة المسطح المراد إخضاعه حيث تبلغ مساحته (٣١٣ ف ، ٤ ط ، ٢٢,٥٦ س) وهو عبارة عن كتلة سكنية تتخللها بعض المساحات الخالية بالقرية وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : أرض زراعية .

الحد الجنوبى : طريق ترابى مدخل القرية .

الحد الشرقى : طريق ترابى .

الحد الغربى : طريق مرصوف (قها القناطر) .

كما تبين وجود شواهد أثرية عبارة عن كسرات فخار بالمسطحات الخالية بالقرية ضمن المسطح المطلوب إخضاعه .

وقد ورد بالتقرير العلمى أنه أثناء حفر شبكة الصرف الصحى بالقرية ظهرت كتلة حجرية ضخمة من الجرانيت الوردى ترمز لعصر الدولة الحديثة تزن حوالى ٤ إلى ٥ أطنان تقريباً وطوله حوالى ٣م تقريباً وعرضه حوالى ١م تقريباً وعلى أحد جوانبه نقوش غائرة وخرائيش تعود للملك (رمسيس الثانى) ترمز لعصر الدولة الحديثة وتم استخراجها ونقلها وإيداعها بالمخزن المتحفى بكفر الشوبك وتم تسجيلها برقم (٣٩٧٢) بسجل آثار القليوبية (شمال ٣) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٥/٧/٢٠٢٣ على إخضاع مساحة (٣١ ف، ٤ ط، ٥٦,٢٢س) بقرية خلوة البرادعة – مركز القناطر الخيرية – محافظة القليوبية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

2

١٠٠٠

١- معاهدة السلام

٥ - مدح العلاء

[Handwritten signature]

صیتا کدیا لکھ

[illegible]

PT	Easting	Northing
1	630025.72	835676.2
2	630181.82	835655.74
3	630224.17	835669.06
4	630244.04	835670.17
5	630268.2	835661.19
6	630313.02	835698.45
7	630319.15	835832.57
8	630184.43	835838.83
9	630166.73	835867.93
10	630012.83	835878.19
11	630025.72	835676.2

محرمه حبیب الاول
المفتی العام محمد بن عبد الله
المركزية للمساكن
والاسكان

Wm. H. Wadsworth

Handwritten signature: *John P. ...*



